

ما كان اولاده لمخلوق حق اولادهم وذريتهم به لان اولاد الاعيان
 اذا ماتوا رجع منابم لاولادهم فالتعقيب بشرط اول واما بشرط
 لان فقال واذا صح الوفاق **من الثلث** مال الوفاق يوم التخيذ
يستم الوفاق على عدد رويس **الفريقين** الاولاد واولادهم الذكر
 كالا لثي فان زادهم على الثلث قسم ما حمله الثلث كذلك رجع
 انما يق ميراثا **ما بان اولاد الاولاد** فهو **حسي** يستوي
 فيه الذكر والانيث الا بشرط الوفاق اعطا احدهما مثلي حظ الآخر
 فيعمل به **وما بان الاولاد** الوفاق فهو **ارث** اي كالميراث في نيوتة
جميع الورثة للواحق الاولاد الخمس عليهم وغيرهم تمامه
 وزوجته وتقسم بينهم على حسب الميراث ان شرطه **يل ولو**
شرط الوفاق خلافة فلا يعتبر بشرطه فيما ناب اولاد الاعيان
 لانهم لا يخذونه على حكم الوفاق بل على حكم الميراث لكن من نابه
 شي يتبع به بما لا يخرج من ملكه فلا يبعه ولا يهبه ولا يقدر
 به **وتعقب القسم** للوافق بين الاولاد واولادهم **بسبب موت**
احد الفريقين كلا وبمضا **وسبب ولادته** اي احد الفريقين كلا
 او بعضا **من ثلث** لا تصرف احد فيما بيده بخروج وانما هو انصاف
 فقط **لا يقضى القسم بسبب موت احد الورثة** غيرهما اي
 الاولاد واولاد الاولاد كالزوجة والام فان ماتت غيرهما **فمنصبه**
ارث عنه ولو لبيت المال مادام احده من اولاد الاعيان **فان**
انقضت الاولاد للوافق بان ماتوا جميعا ولم يبق احد منهم **رجع**
المثل الذي ناسب من العشرة للزوج بينهم وبين اولادهم
 ثانيا بينهم وبين باقي الورثة كالزوجة والام **فترجع ما كان**
 الاولاد وما ناب كل وارث منهم كالزوجة والام **لا واولاد الاولاد**
 ثم يرجع بعد انقضائهم ايضا مرجع الاحساس ومثل ذلك صاحب
 المختصر **ثلاثة** اولاد لميل الوفاق وهم اولاد الاعيان واربعة

كلاهما

اولاد

اولاد اولاد وعقبه بشد العاقب اي قال ودفعة على اولادي واولاد
 اولادي وعقبهم ومات الوفاق وترك السبعة المذكورين وترك
 ميراثا اما وزوجة فتنقسم جميع الموقوف اولادها سبعة الاولاد
 ثلاثة فتدخلان اي الام والزوجة فيما للاولاد فتأخذ الزوجة
 ثلثه والام سدسه وباقي ما للاولاد لهم وسواء كان اولاد الاعيان
 ذكورا واناثا او بعضا وبعضا واربعة اساعه الباقية لو ولد
 الولد وفاق وحاميل **من حساب** المسئلة على طريقة الفريقين
 الخواصة لما ذكره المصنف ان الموقوف بشرطه **المتكوير** يقسم ابتداء
 على سبعة عدد رويس الاولاد الاعيان ثلاثة والاولاد الاولاد
 اربعة ثم تقسم الثلاثة التي لاولاد الاعيان للمتكوير على
 الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فتقسم من اربعة وعشرين
 مخرج الثلث والسدس للام اربعة وللزوجة ثلاثة يبقى بقية
 عشر ما بينة لاولاد الاعيان فتصرف الثلاثة في اربعة وعشرين
 بالثلثين وبسبعين ومن ثمة ثلث الاربعة والعشرين اخذ مصر وباقي
 ثلاثة فللزوجة تسعة وللأم اثنا عشر والاولاد الاعيان احد عشر
 لكل واحد تسعة عشر فاده سن وسبع وفق محكوك **بلفظ حسنة**
بشد الموجهة او تحميمها **وبلفظ وقفت** **وبلفظ تصدقت** **حان**
 كون لفظ تصدقت مصحوبا **بقريضة** مارة له عن تملك الدار
 ودالة على ان المراد به تسبيل المنفعة نحو لايام ولا يوجب
وكذا كالتعقب بان قال تصدقت بداري مثلا على زيد وعقبه
 فهو قريضة على ارادة الوفاق بالصدقة قال الخطاب والذي يحصل
 من كلامه في التوضيح ان الراجح من المذهب ان حبست ووقفت ينفذ
 ان التابيد سواء اطلقا او قيد اجهة لا يتحصرا على معينين او
 غير ذلك الا في الصورة الاية اذا ضرب الموقوف اجلا او قده جماعة
 تشخص واما لفظ الصدقة فلا ينفذ التابيد الا اذا قرئته وتبد

قف 15